

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٤ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بالوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٦٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بمشتول السوق مع فرع توثيق مشتول السوق بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمشتول السوق» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة مشتول السوق شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٨/٣٠

صدر فى ٢٠١٣/٨/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد